

# النشرة الرسمية

## للتربية الوطنية

. إعادة تنظيم الثانوية الرياضية الوطنية  
. ترقية الحس الوطني في الناشئة  
. الدعم والتقوية لفائدة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي

## الفهرس

### مراسيم

- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 02 يناير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين. (ج ر ع 08 م في 31.01.2007 ص.10)
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 02 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للتربية في ولايتين. (ج ر ع 08 م في 31.01.2007 ص.11)
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 02 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم. (ج ر ع 08 م في 31.01.2007 ص.11)
- 05 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 11 م في 15.02.2007 ص.09)
- 05 مرسوم تنفيذي رقم 488.06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتم المرسوم التنفيذي رقم 55.2001 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها. (ج ر ع 84 م في 24.12.2006 ص.40)

### مناشير

- 06 منشور رقم 06.419 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يتعلق بترقية الحس الوطني في الناشئة.

- 08 منشور رقم 07.07 مؤرخ في 17 جانفي 2007، يتعلق بجدول التسيير الجديد المعتمد لتسيير وثائق أرشيف الولايات (القائمة الشاملة).
- 11 منشور رقم 07.46 مؤرخ في 11 فيفري 2006، يتعلق بإعداد معجم بأسماء شخصيات قطاع التربية الوطنية.
- 14 منشور رقم 07.02 مؤرخ في 07 جانفي 2007، يتعلق بضبط وضعية حظيرة السكنات الوظيفية والإلزامية المشغولة خارج إطار الوظيفة.
- 14 منشور رقم 07.29 مؤرخ في 27 جانفي 2007، يتعلق بتوضيحات حول المنشور الخاص بالتكفل المالي لحصص الدعم والتقوية لفائدة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

2. عبد العزيز بزالة، في ولاية  
سكيكدة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي  
الحجة عام 1427 الموافق 02 يناير  
سنة 2007، يتضمن تعين الأمين  
العام للمعهد الوطني لتكوين  
مستخدمي التربية وتحسين  
مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1427 الموافق  
02 يناير سنة 2007، يعين السيد رابح  
بوقادي، أمينا عاما للمعهد الوطني  
لتكوين مستخدمي التربية وتحسين  
مستواهم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم  
عام 1428 الموافق أول فبراير سنة  
2007، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير  
سنة 2007، يعين السيد مزيان لعجال  
مدير للدراسات المستقبلية بوزارة  
التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي  
الحجة عام 1427 الموافق 02 يناير  
سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام  
مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1427 الموافق  
02 يناير سنة 2007، تنهى مهام  
السيدان الآتي أسماهما بصفتهم مديرين  
للتربية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما  
بوظيفتين أخريين :

1. عبد العزيز بزالة، في ولاية سطيف  
2. عبد العزيز غنام، في ولاية  
سكيكدة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي  
الحجة عام 1427 الموافق 02 يناير  
سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين  
للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
13 ذي الحجة عام 1427 الموافق  
02 يناير سنة 2007، يعين السيدان  
الآتي أسماهما بصفتهم مديرين للتربية  
في الولايتين الآتيتين :

1. عبد العزيز غنام، في ولاية سطيف

مرسوم تنفيذي رقم 488.06  
مؤرخ في 03 ذي الحجة عام  
1427 الموافق 23 ديسمبر سنة  
2006، يتم المرسوم التنفيذي  
رقم 55.01 المؤرخ في 18 ذي  
القعدة عام 1421 الموافق  
12 فبراير سنة 2001، والمتضمن  
إحداث الثانوية الرياضية الوطنية  
وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير  
الشباب والرياضة ووزير التربية  
الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
4.85 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم  
التربية و التكوين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 10.04 المؤرخ  
في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق  
14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية  
البدنية، والرياضية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72.76 المؤرخ  
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم  
وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

وبمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ  
في أول رجب عام 1405 الموافق  
23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون  
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات  
والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
175.06 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام  
1427 الموافق 24 مايو 2006 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام  
1427 الموافق 25 مايو سنة 2006  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55.01  
المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421  
الموافق 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن  
إحداث الثانوية الرياضية الوطنية  
وتنظيمها وعملها.

يرسم ما يأتي

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم بعض  
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 55.01  
المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421  
الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور  
أعلاه.

**المادة 02 :** تتم أحكام المادة 2 من  
المرسوم التنفيذي رقم 55.01 المؤرخ في  
18 ذي القعدة عام 1421 الموافق  
12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه  
بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

" المادة 02 : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 419 / 2006

يمكن، عند الحاجة، إنشاء ملحقات  
للثانوية الرياضية الوطنية بقوار وزاري  
مشترك بين الوزير المكلف بالمالية  
والوزير المكلف بالرياضة والوزير  
المكلف بالتربية الوطنية والسلطة  
المكلفة بالوظيفة العمومية ."

الوزير  
إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتكوين  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتعليم الأساسي  
السيدات والسادة مديري معاهد تكوين  
المعلمين وتحسين مستواهم  
السيدات والسادة مديري المؤسسات  
التعليمية

**المادة 03 :** تتم أحكام المادة 7 من  
المرسوم التنفيذي رقم 55.01 المؤرخ في  
18 ذي القعدة عام 1421 الموافق  
12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه في  
نهايتها كما يأتي :

" المادة 07 : .....

**الموضوع : ترقية الحس الوطني في  
الناشئة.**

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من  
الوزير المكلف بالرياضة بناء على  
اقتراح من السلطات والمنظمات التي  
يتبعونها لعهددة ثلاث (3) سنوات قابلة  
للتجديد.

تعتبر المدرسة الفضاء الأمثل لتنمية  
الحس الوطني لدى الناشئة، وتربيتهم  
على المواطنة المسؤولة وغرس القيم  
المتلى لحب الوطن والدفاع عنه واحترام  
رموز السيادة الوطنية وعناصر الهوية  
الجزائرية والتاريخ والتراث الوطنيين.

في حالة انقطاع عهدة عضو من  
أعضاء مجلس التوجيه يستخلف حسب  
الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة ."

فالمواد التعليمية بصفة عامة والتربية  
المدنية بصفة خاصة، باعتبارها أنشطة  
تعليمية تركز على الممارسة والسلوك،  
ينبغي أن تجد امتدادها في الحياة، داخل  
القسم وداخل المدرسة، وتظهر في  
تصرفات التلاميذ وسلوكهم المدرسي  
اليومي، ويشع منها على سلوكهم  
خارج المدرسة وفي محيطها الاجتماعي.

**المادة 04 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 ديسمبر 2006  
رئيس الحكومة  
عبد العزيز بلخادم

الوطنية، بغض النظر عن الأنشطة والمقررة في المناهج. استغلال حصص التربية المدنية والتربية الإسلامية لغرس حب الوطن وقيم المواطنة في نفوس الناشئة. تخصيص فضاءات زمنية في التوقيت اليومي (5 إلى 10 دقائق يوميا) لبحث مفاهيم الوطنية لدى التلاميذ، والعمل على أن يمثل المعلمون والمربون القدوة المثلى للتلاميذ.

. تشكيل مجموعات صوتية مدرسية على مستوى المؤسسة لأداء أناشيد وطنية وأغاني من التراث الوطني الزاخر بكل تنوعه، قديمه وحديثه، بشكل جماعي في المناسبات الوطنية، وتنظيم مسابقات بين المجموعات للتنافس على الأداء الجيد.

. تفعيل الأندية المدرسية ذات الطابع الثقافي للنهوض بالتراث المحلي والوطني المادي والفكري.

. إسهام المؤسسات التربوية في التظاهرات المقامة في محيطها احتفاء بالمناسبات الدينية والوطنية.

. تنظيم زيارات دورية ومكثفة للتلاميذ إلى المتاحف والأماكن الأثرية والتاريخية والمواقع الطبيعية المميزة والحظائر الوطنية.

. تنظيم ندوات داخلية يُوَظِّرها أساتذة المؤسسة أو شخصيات وطنية أو شهود عيان للأحداث التاريخية المعنية أو محتصون. توجه هذه الندوات لتلاميذ المؤسسة في إطار النشاط اللاصفي أو مدججة في حصص المادة المعنية.

وسعيا إلى تعزيز دور المدرسة في تنمية الحس المدني والوطني لدى التلاميذ وغرس حب الوطن واحترام رموزه، يشرفني أن أطالب الأسرة التربوية بالعمل بجملة من الإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف المنوطة بالمدرسة في هذا المجال.

## 1. الإجراءات التنظيمية

رفع العلم الوطني وتحيته في ساحة المؤسسة في بداية كل يوم وفي نهايته بحضور كل المعلمين والأساتذة والتلاميذ أو الطلبة في المؤسسات التعليمية أو التكوينية، مصطفين بالشكل اللائق لتحية العلم وإنشاد النشيد الوطني إنشادا محكما ومتقنا.

السهر على نظافة العلم الوطني ونصبه في مدخل المؤسسة التعليمية التكوينية بالشكل الذي يعطيه كل الرفعة والشموخ.

. إنشادا المقطع الأول من النشيد الوطني في بداية كل تظاهرة تربوية أو علمية تنظمها المؤسسات التابعة لقطاع التربية (متلقيات، ندوات) ويمكن إرفاق الإنشاد بالعزف الرسمي للنشيد الوطني.

## 2. الإجراءات التربوية

تحفيز كل التلاميذ النشيد الوطني الجزائري و مجموعة أخرى من الأناشيد

الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال  
المديرية الفرعية للتوثيق  
الرقم : 07 / 2007

مدير التقويم والتوجيه والاتصال  
إلى  
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : جدول التسيير الجديد  
المعتمد لتسيير وثائق أرشيف  
الولايات (القائمة الشاملة).**

**المراجع :**

. مراسلة المديرية العامة للأرشيف  
الوطني رقم 634، المؤرخة في  
13 ديسمبر 2006  
. المنشور رقم 99.30 المؤرخ في  
09 فيفري 1999

يشرفني أن أرسل إليكم للتطبيق جدول  
التسيير الجديد لوثائق أرشيف الولايات  
(القائمة الشاملة) Tableau de gestion  
des documents d'archives des  
wilayas الجزء الخاص بمديرية التربية،  
الذي اعتمده المديرية العامة للأرشيف  
الوطني كأداة رسمية، توضع من أجل  
تسيير الوثائق المنتجة من طرف المصالح  
المختلفة على مستوى الولاية.

وللتذكير، فإن جدول التسيير، يعد  
بمثابة عقد عمل لحفظ الوثائق  
Contrat d'archivage بين المصلحة

. تنظيم حصص للمطالعة الموجهة  
تناول إنتاج الأدباء والشعراء وغيرهم  
من الكتاب والصحفيين الجزائريين.  
. تنظيم مسابقات ثقافية في المؤسسة  
أو ما بين المؤسسات.

إن تحقيق الأهداف المنتظرة من  
الإجراءات السالفة الذكر يطلب  
إشراك كل المتعاملين داخل و خارج  
المؤسسة، والمساهمة بكل الوسائل  
الممكنة، بشرية كانت أو مادية،  
وتكون مسؤولية مدير المؤسسة وفريقه  
كاملة في التنشيط والمتابعة ونشر أثره  
على محيط المؤسسة، وإني أكلف هيئة  
التفتيش بمتابعة تطبيق الإجراءات  
الواردة في هذا المنشور وموافاتي بتقرير  
فصلي حول الموضوع.

وفي هذا المجال، يكلف المفتش العام  
بمتابعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه  
التعليمية وموافاتي بتقرير مفصل في نهاية  
كل فصل دراسي.

ألح على ضرورة إعطاء الموضوع حقه  
من الاهتمام و الرعاية، والسهر على  
تطبيق التعليمات بكل الصرامة المطلوبة  
و تشجيع كل مبادرة تدخل في هذا  
المجال، حتى تبقى المدرسة بحق الفضاء  
المميز لتنمية الحس الوطني وغرس الوطنية  
في نفوس التلاميذ مواطني المستقبل.

الجزائر في 24 ديسمبر 2006

وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد



التي تقوم بعملية دفع الوثائق و المصلحة  
المكلفة بحفظها. وأن تنفيذه يشكل  
فرصة لوضع علاقات وظيفية منتظمة

وتبدو هذه الوظائف بوضوح في  
الأعمدة التي يتضمنها الجدول، حيث  
يخصص :

وتعاون بين الموظفين العاملين بالمصالح  
والموظف المكلف بتسيير وثائق  
الأرشيف، ويستوجب من كل موظف  
أن يرجع إليه بصفة منتظمة ليقوم في  
الوقت المناسب بعمليات الدفع.

**العمود الأول :** لذكر قائمة الوثائق  
المنتجة من طرف المصلحة والتي تجمع  
في هذا العمود حسب الترتيب المنطقي  
الذي يتطابق مع صلاحيات المصلحة.

**العمود الثاني :** يخصص لإعطاء وصف  
موجز للوثيقة يبرز وظيفتها.

لذلك يجب أن يوضع هذا الجدول في  
متناول كل رئيس مصلحة وكل  
رئيس مكتب، ليتمكن من العمل في  
إطار الآجال و القواعد التي حددها  
الجدول المذكور، الخاصة بتنظيم وتقنين  
حركة الوثائق بين المصالح المنتجة  
والمصلحة المكلفة بالحفظ.

**العمود الثالث :** يحدد مدة الاستعمال  
الإداري لكل وثيقة، وينقسم هذا  
العمود إلى قسمين :

. القسم الأول يحدد مدة الاستعمال  
على مستوى المصلحة.  
. القسم الثاني يحدد مدة الاحتفاظ  
بالوثيقة على مستوى الحفظ المؤقت  
بمديرية التربية.

**الوظائف الأساسية لجدول التسيير :**  
يؤدي جدول التسيير الوظائف التالية :

**العمود الرابع :** ويخصص للحكم على  
قيمة الوثيقة، وهل تصنف ضمن  
الوثائق التي تتطلب الحفظ الدائم  
للمنفعة العامة، أو تصنف ضمن قائمة  
الوثائق القابلة للحذف والإقصاء.

. يحدد المدة التي تبقى فيها الوثيقة على  
مستوى المصلحة المنتجة لها، لضرورة  
الاستجابة للالتزامات القانونية  
والتنظيمية، أو لضرورة التوفر على  
مصدر للمعلومات لمعالجة القضايا التي  
يفرضها التسيير اليومي لشؤون  
المصالح.

**العمود الخامس :** يخصص للملاحظات  
التي تحدد مصير الوثيقة الذي يكون  
كالتالي :

. يبين ما يجب اتخاذه بشأن الوثيقة،  
بعد انتهاء مدة الاستعمال الإداري  
لها (الحفظ لمدة طويلة أو الحذف).

. مجموعة الوثائق الخاصة بكل قطاع.

**انطلاق العمل بجدول التسيير الجديد**  
**المعتمد** : يشرع بالعمل بجدول التسيير الجديد ابتداء من تاريخ إصدار هذا المنشور، ويتطلب ذلك تصفية وضعية الأرشيف المحفوظ على مستوى مديرية التربية، بالقيام بالعمليات التالية :

. إجراء مقارنة دقيقة بين طبيعة الوثائق التي تضمنها جدول التسيير الجديد المعتمد، وطبيعة الوثائق المحفوظة على مستوى قاعة الحفظ بالمديرية.  
. تحديد وحصر الوثائق التي تم تصنيفها ضمن الوثائق التي لها قيمة تاريخية ووضع جرد بشأنها، وتحسين ظروف حفظها، وذلك تحسبا لدفعها إلى الجهة التي ستتكفل بحفظها لمدة طويلة، وفق عبارة (**Oui**) الواردة في العمود الرابع، وسيتم توضيح هذه النقطة لاحقا.  
. تحديد الوثائق التي صنفت ضمن الوثائق القابلة للحذف والإقصاء وفق عبارة (**Non**) الواردة في نفس الجدول، وسيتم كذلك توضيح هذه النقطة لاحقا.  
. تحديد الوثائق التي تنتجها مصالح مديرية التربية ولم يتم إدراجها ضمن الجدول الجديد المعتمد، ووضع قائمة بشأنها، لإعادة إدراجها عند تحديث الجدول.  
. إعداد تقرير وجيز وإرساله قبل نهاية شهر أفريل 2007، إلى مديرية التقويم والتوجيه والاتصال بعد الانتهاء من هذه العملية يتضمن :

. إما الدفع لحل آخر خاص بالحفظ، الذي قد يكون مركز الأرشيف لولائي إن وجد، وفق الرمز المعبر عنه بحرف (**V**) الذي يعني **Versement**.  
. وإما الحذف والإقصاء وفق الرمز المعبر عنه بحرف (**E**) الذي يعني **Elimination**.

**الكيفية التي أعد بها جدول التسيير المعتمد** : تم إعداد هذا الجدول في إطار عملية أشرفت عليها المديرية العامة للأرشيف الوطني، الرامية إلى إيجاد معايير وتقنيات لتسيير وثائق الأرشيف على المستوى لولائي و الوطني، وقد شاركت فيها القطاعات المعنية والمختصون في هذا المجال، وتوجب بالنسبة لوثائق الأرشيف اللولائي بهذه الوثيقة، التي تعد من الآن فصاعدا :

. أداة إلزامية ورسمية لتسيير وثائق الأرشيف لولائي.  
. تترتب عنها مسؤولية الإدارة المعنية خاصة بالنسبة للوثائق المصنفة كوثائق تاريخية تستوجب الحفظ الدائم.  
. أداة للتعامل في مجال وثائق الأرشيف مع المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.

**التصنيف الذي اعتمده جدول التسيير الجديد** : صنف جدول التسيير الجديد الوثائق المتداولة على مستوى الولاية إلى مجموعتين :

. مجموعة الوثائق المشتركة بين كل القطاعات،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمانة العامة  
الرقم : 46 / 2007

الأمين العام

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية

### الموضوع : إعداد معجم بأسماء شخصيات قطاع التربية الوطنية.

يشرفني أن أفيدكم بأنه تم تنصيب لجنة خاصة، مهمتها إعداد معجم للشخصيات الوطنية حسب كل قطاع للاسترشاد به من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية في إطلاق التسميات على المباني والأماكن العمومية والمؤسسات الوطنية.

وبما أن قطاع التربية الوطنية يزخر برجال ونساء قدّموا جهودا كبيرة في سبيل بناء صرح المدرسة الجزائرية وإعلاء شأنها، وتفانوا في خدمتها بأفكارهم وأعمالهم الجليلة وتركوا بصمات وآثار تشهد على ما قدموه سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وحتى العالمي.

ومن أدنى واجبنا في قطاع التربية الوطنية، أن نعتز بهم لأنهم تميزوا عن غيرهم بفضل استمرار عطائهم إلى آخر حياتهم، ونسعى إلى تدوين أسمائهم في السجلات المخددة، وليس

- مدى مطابقة جدول التسيير الجديد مع طبيعية الوثائق المحفوظة،  
- حجم ونوع الوثائق المصنفة ضمن الوثائق التاريخية،  
- حجم ونوع الوثائق القابلة للحذف والإقصاء،  
- الوثائق التي تنتجها المصالح ولم يتم ذكرها ضمن الجدول الجديد،  
- الصعوبات الناجمة عن تنفيذ جدول التسيير الجديد.

على السيدات والسادة مديري التربية وضع نسخة من هذا الجدول في متناول كل رئيس مصلحة ورئيس مكتب، ودعوتهم إلى التقيد بالقواعد والآجال التي حددها، قصد التكيف مع هذا النظام الجديد الذي لم يقتصر على أرشيف قطاع التربية فحسب، بل يشمل كل القطاعات الوطنية على مستوى الولاية.

الجزائر في 17 جانفي 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

ب. عباسي

. الاهتمام بالرعييل الأول من رجال  
ونساء التربية الذين أشرفوا على  
انطلاق المدرسة الجزائرية في بداية  
الاستقلال،  
. يمكن الاستعانة بإطارات التربية  
القدامية في هذا الموضوع.

ما يجب تجنبه :

. يجب تجنب الذاتية والعروشية وكل  
الأشكال غير النزيهة، لأن الأمر يتعلق  
بتخليد أشخاص فارقوا الحياة، وتركوا  
وراءهم أعمالا والواجب الوطني  
يقتضي إنصافهم،  
. يستبعد الأشخاص الذين لهم سلوك  
غير مشرف و ضد مصالح الوطن،  
. تستثنى الفترة الممتدة من 1992 إلى  
1999، فترة المأساة الوطنية.

في الأخير، و نظرا لأهمية الموضوع  
ونبله من جهة، و درجة ومستوى  
الهيئة المشرفة عليه، وطابعه  
الإستعجالي، فإني أطلب منكم أن  
تسهروا شخصيا على أدائه، وأن  
لا تدخروا أي جهد، لإنصاف الرموز  
التي تستحق هذه المكانة وهذا التقدير  
المنعوي.

الجزائر في 11 فيفري 2007  
الأمين العام وزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

هذا بعزير عليهم، وحتى تتمكن من  
إعداد قائمة بأسماء هذه الرموز التربوية  
التي فارقت الحياة وإبراز مشوارها  
وأعمالها وإدراجها في المعجم المذكور.  
فإني أطلب منكم :

. البحث والتحري عن هذه الرموز  
التربوية،  
. إعداد قائمة بأسمائها،  
. إعداد استمارة شخصية لكل حالة،  
حسب النموذج المرفق،  
. دراسة الأسماء التي سبق إطلاقها على  
مؤسسات التعليم، الابتدائي والإكمالي  
والثانوي بالولاية واستخراج الأسماء  
التي تنتمي إلى قطاع التربية الوطنية  
وإعداد البطاقات الشخصية حسب  
النموذج السابق الذكر،  
. إرسال قائمة أولية مرفقة  
بالاستمارات الشخصية عن طريق  
الفاكس (021 23 28 77) في أجل  
أقصاه 25 فيفري 2007، مهما كان  
عدد المعنيين. تستمر العملية بعد هذا  
التاريخ وترسل تباعا كلما توفرت.

بعض التوجيهات التي تساعد على  
اقتراح الأسماء :

. المسار المهني للمعني وما حفل به،  
. الأعمال والخدمات المميزة المقدمة،  
. أعمال التأطير والتكوين والإشراف  
والتأليف والبحث،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

صورة شمسية  
للمعني

استمارة معلومات

(خاصة بالأسماء التي تقترح لتدرج ضمن المعجم)

الاسم واللقب : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

تاريخ ومكان الوفاة : .....

نبذة عن حياة وأعمال المعنى : .....

.....

.....

.....

سبب الاقتراح : .....

.....

آراء وملاحظات أخرى : .....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية والوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : 02 / 2007

للمؤسسات التعليمية والتحكم في  
تسييرها ، أرجو من الجميع السهر على  
أن تكون المعطيات المقدمة كاملة  
وصحيحة وواقعية، مع موافاتي  
بالصعوبات التي قد تعترضكم أثناء  
التنفيذ.

الجزائر في 07 جانفي 2007  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير المالية والوسائل  
ن. محدوب

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (للتنفيذ)

**الموضوع : ضبط وضعية حظيرة  
السكنات الوظيفية والإلزامية  
المشغولة خارج إطار الوظيفة.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية والوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : 29 / 2007

تطبيقا لتعليمات معالي وزير التربية  
الوطنية بشأن الغرض المذكور في  
الموضوع أعلاه ، يشرفني أن أطلب  
منكم موافاتي بالحصيلة الإحصائية  
لحظيرة السكنات الوظيفية والإلزامية  
المشغولة من طرف :

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (للتطبيق)  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتكوين (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديري مؤسسات  
التعليم الثانوي (للتنفيذ)

. أشخاص لا ينتمون إلى قطاع التربية  
الوطنية .  
. متقاعد قطاع التربية الوطنية.  
. عائلات المتوفين من عمال قطاع  
التربية الوطنية .

**الموضوع : توضيحات حول  
المنشور الخاص بالتكفل المالي  
لحخص الدعم والتقوية لفائدة  
تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.**

تنجز هذه الحصيلة وفقا للجدول  
النموذجية المرفقة و ترسل إلى المديرية  
الفرعية للوصاية على المؤسسات في  
أجل أقصاه 15 فيفري 2007.

المرجع : المنشور رقم 3535 المؤرخ في  
25 ديسمبر 2006

اعتبارا لأهمية هذه العملية الرامية إلى  
ضبط وضعية حظيرة السكنات التابعة

## 2. في مجال كيفية تعويض الإداريين

ضمانا لنجاح هذه العملية واعتبارا لمسؤولية مدير المؤسسة في تطيرها وانجاحها وتحقيق الأهداف التربوية المتوخاة منها، فإنه يستلزم ما يلي :

. يتولى المدير وجوبا الإشراف على العملية ويستفيد من تعويض مالي يقدر بـ 04 ساعات إضافية أسبوعيا.

. يساعد المدير في هذه المهمة مساعد تربوي يستفيد هو الآخر بـ 04 ساعات كتعويض عن الخدمة المؤداة خارج توقيتته الرسمي المطالب به حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويطبق نفس الإجراء على عامل الصيانة العادية الذي يكلف من طرف مدير مؤسسة.

. وفي حالة تجاوز عدد الأفواج التربوية بالمؤسسة ثمانية أفواج من التلاميذ المستفيدين من العملية يرخص لمدير المؤسسة بتكليف نائب المدير للدراسات أو المستشار الرئيسي أو مستشار التربية لمساعدته ويستفيد في هذه الحالة المعني من نفس الحجم الساعي الأسبوعي الممنوح لمدير المؤسسة، كما يمكن له في هذه الحالة إضافة مساعد تربوي وعامل للصيانة العادية لتأطير هذه العملية.

ردا على بعض الإنشغالات الميدانية المتعلقة بالإجراءات التي تضمنها المنشور المشار إليه في المرجع أعلاه من جهة وقصد إزالة كل غموض والتباس يمكن أن يبرز خلال عملية التطبيق من جهة أخرى ، يشرفني إفادتكم بالتوضحات الآتية :

## 1. في مجال مصادر التمويل

1.1. التأكيد على أن مصادر التمويل المترتبة عن مشاركة الوصاية في تمويل العملية عن طريق الساعات الإضافية تبقى هي تلك المدرجة ضمن الإعتمادات المفوضة إلى مديريات التربية التي تتكفل بتسديدها بناء على الملفات التي تقدمها المؤسسات التعليمية المعنية والتي ينبغي أن تكون مكونة من الوثائق التالية :

. كشف شهري للساعات الإضافية المؤداة من قبل الأساتذة.  
. عدد الأفواج التربوية.  
. عدد التلاميذ المستفيدين من هذه العملية حسب كل فوج.

2.1. أن مصادر التمويل الأخرى المتمثلة في المساهمات المالية المقدمة للمؤسسات التعليمية من جمعيات أولياء التلاميذ والمجالس الشعبية الولائية فيبقى إجراء تسييرها المنصوص عليه في المنشور المنوه به في المرجع ساري المفعول.

. الساعات الإضافية المـؤدات من  
طرف الإداريين وعمال الخدمات.  
. عدد الأفواج التربوية.  
. عدد التلاميذ المستفيدين من هذه  
العملية حسب كل فوج.

تبقى التدابير الأخرى الواردة في  
المنشور المذكور أعلاه سارية المفعول.

الجزائر في 27 جانفي 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير المالية والوسائل

ن. مجدوب

علما بأن تعويض هؤلاء الإداريين يتم  
فقط من الأموال التي حصلت لها  
المؤسسات التعليمية من مساهمة  
جمعيات أولياء التلاميذ والمجالس  
الشعبية الولائية على أن تقيّد تلك  
الأموال في السجلات المحاسبية بنفس  
الكيفية المنصوص عليها في الفقرة  
السادسة من المنشور السالف الذكر.

وتتم عملية تصفية التعويضات لهذه  
الفئة على أساس ملف مكون من  
الوثائق التالية :